

لَا يُدْفَعُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَالُهُ قَبْلَ وُجُودِ أَمْرَيْنِ : الْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ،

وَلَوْ صَارَ شَيْخًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (٣)

علامات البلوغ للذكور والإناث هي :

(١) إكمال خمس عشرة سنة .

(٢) إنزال المني بشهوة في النوم أو اليقظة .

(٣) إنبات الشَّعر الخشن حول القُبُل .

(٤) الحيض بالنسبة للإناث .

روي البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ (١)

روي أبو داود عن عطية القرظي قال: كُنْتُ مِنْ سَبِي (أَسَارَى) بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَبَتِ الشَّعْرَ قَتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ (٢)

العُمَرَى والرُّقْبَى

تعريف العُمَرَى والرُّقْبَى :

تعريف العُمَرَى :

العُمَرَى في اللغة : مأخوذة من العُمر وهو الحياة .

العُمَرَى في الشرع : جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر، عمر أحدهما .

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٩٥)

(١) (البخاري حديث ٤٠٩٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٤)

(المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٩٧ : ٦٠١)

وَصُورَةُ الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ، أَوْ هِيَ لَكَ عُمَرَى، أَوْ مَا عَاشَتْ، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِكَ، أَوْ مَا حَيَّيْتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. سُمِّيَتْ عُمَرَى لِتَقْيِيدِهَا بِالْعُمَرِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ. (٣)

تعريف الرُّبَى :

الرُّبَى فِي اللُّغَةِ: المِرَاقَبَةُ وَالِانْتِظَارُ.

الرُّبَى فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَرَقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ، عَلَيَّ أَنْكَ إِنْ مِتَّ فَيَلِي عَادَتِي إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ فَبَلِّغْ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هِيَ لِأَخْرِنَا مَوْتًا. وَ سُمِّيَتْ رُبَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ (يَنْتَظِرُ) مَوْتَ صَاحِبِهِ. (١)

مشروعية العُمَرَى والرُّبَى:

العُمَرَى والرُّبَى مشروعتان بدليل سنة نبينا محمد ﷺ.

وهما نوع من الهبة لكنهما يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك. (٢)

روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرَقَبَهَا. (٣)

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ. (٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨١: ٢٨٢)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٣٠)